

واقع الأقليات في محافظة نينوى – دراسة الانتهاكات والمعالجات –

م.م. شهاب حكمت الياس *

تاريخ قبول النشر

٢٠١٩/٨/٢٨

تاريخ استلام البحث

٢٠١٩/٥/١٥

ملخص البحث:

أظهر البحث الاطار المفاهيمي للأقلية من خلال بيان مفهوم الأقلية وأنواعها المختلفة، فضلاً عن حقوق الأقليات التي تتمتع بها في ظل القانون الدولي، مع التركيز على حقوق الأقليات في الدساتير العراقية، ومن ثم بين البحث وضع الأقليات في محافظة نينوى وما عانتها من إنتهاكات شملت جوانب الحياة جميعها، إذ وصلت هذه الإنتهاكات إلى حدود جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ومعالجة الإنتهاكات التي تعرضت لها الأقليات في محافظة نينوى.

The Situation of Minorities of Ninawa Governorate: Violations and solves

Asst. Lect. Shahabaa Hikmat Elias

Abstract

We are reviewing this search the Conceptual Framework of the Minority through the definition of the concept of the minority and its different types as well as rights of minorities, Which it enjoys under international law with its branches of public rights and private rights, In addition to minority rights in Iraqi constitutions, We have made clear the situation of minorities in Ninewa Governorate and suffered violations All aspects of life, and that these violations have reached the limits of crimes against humanity and crimes of genocide and to address abuses committed against minorities in Ninewa Governorate.

المقدمة

تتميز مسألة الأقليات بمكانة مهمة وبرزت في العديد من الدراسات الأكاديمية وخاصة الدراسات السياسية، إذ أصبحت هذه المسألة تطرح بقوة على مستويات مختلفة منها السياسية، فضلاً عن الدولية وبهذا أصبحت من المسائل التي تحظى بالبحث والدراسة، إذ إحتلت الأقليات أهمية خاصة بعد تزايد الدعوات المحلية والدولية بضرورة حمايتهم والإهتمام بهم في محافظة

* مدرس مساعد، قسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

نينوى، ويعد وضعهم ومكانتهم في أي مجتمع من المؤشرات المهمة التي تدل على تأخيرهم وتألفهم، فضلاً عن تحقيق السلم المجتمعي بين أبناء هذا المجتمع خاصة بعد ما أثبتوا دورهم الفعال في محافظة نينوى على الأصعدة جميعها.

أهمية البحث

يحتل موضوع الأقليات أهمية كبيرة في كل المجتمعات خاصة تلك التي تتميز بتنوعها الديني والمذهبي والقومي ويات هذا الموضوع يتعلق بتوجهات تمس أمن واستقرار كيان الدولة، فضلاً عن موضوع الأقليات وهو من المواضيع المهمة في مجال حقوق الإنسان في العراق بصورة عامة وفي محافظة نينوى بصورة خاصة، إذ إن أغلب الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملت على المساس بحقوق الأقليات وحرّياتهم الدينية والثقافية وذلك من خلال ممارسة أنواع من التطهير العرقي والتهميش.

أهداف البحث

- يسعى البحث إلى التوصل إلى مجموعة من الأهداف منها :-
- ١- العمل على إعطاء تعريف دقيق وواضح لمفهوم الأقليات.
- ٢- بيان أنواع الأقليات وذلك لوجود أقليات مختلفة.
- ٣- معرفة حقوق الأقليات في القانون الدولي ، فضلاً عن حقوق الأقليات في الدساتير العراقية.
- ٤- معرفة الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات في محافظة نينوى، وتوضيح المعالجات لهذه الانتهاكات.

إشكالية البحث

على الرغم من وجود الإطار الدولي الذي يتمثل بالقانون الدولي الذي يحوي على الكثير من المواثيق والعهود الدولية، فضلاً عن الإطار الدستوري الذي يتمثل بالدستور العراقي واللدان يعملان على حماية وصون حقوق الأقليات، إلا أن ذلك لم يمنع من تعرض الأقليات في محافظة نينوى إلى مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي تمس حقوقها بصورة مباشرة.

منهجية البحث

إستناداً إلى أهمية وأهداف وإشكالية البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، فيأتي المنهج التاريخي لعرض الخلفيات التاريخية للأقليات وحقوقها في القانون الدولي من خلال العهود والإتفاقيات الدولية، فضلاً عن تسلسل حقوق الأقليات في الدساتير العراقية والمنهج الوصفي لواقع الأقليات في محافظة نينوى. أما المنهج التحليلي فيوضح الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات في محافظة نينوى.

هيكلية البحث

إقتضى العمل تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، فضلاً عن المقدمة والخاتمة ذكر فيها اهم النتائج، تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأقليات وقسم إلى مطلبين تناول الأول مفهوم الأقلية في حين يتطرق الثاني إلى انواع الأقليات وخصص المبحث الثاني حقوق الأقليات وتضمن مطلبين أيضاً تناول المطلب الأول حقوق الأقليات في القانون الدولي أما الثاني فقد تطرق إلى حقوق الأقليات في الدساتير العراقية واما المبحث الثالث فعالج وضع الأقليات في محافظة نينوى وقسم إلى مطلبين أيضاً تناول الأول إنتهاكات حقوق الأقليات في محافظة نينوى وتناول الثاني المعالجات لضمان حقوق الأقليات في محافظة نينوى.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأقليات

يعد موضوع الأقليات من المواضيع المهمة وذات صدى واسع لدى العديد من الدارسين والباحثين في ميادين علم السياسة وعلم الاجتماع، فضلاً عن اهتمام القانون الدولي؛ لذا يتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول مفهوم الأقليات والمطلب الثاني أنواع الأقليات.

المطلب الأول : مفهوم الأقلية

نحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم الأقلية عبر تعريفها لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الأقلية لغةً

تعود لفظة اقلية في اللغة إلى مادة قل، اذ تم تنظيمها من خلال معاني عدة ، إذ يأتي الأول بمعنى "القلة ضد الكثرة" في حين يشير المعنى الثاني إلى ذهاب البركة قال أبو عبيدة في تفسير ابن مسعود "الربا وان كثر فهو إلى قل وان كثر فليست له بركة" وأيضاً على حد تعبير الزمخشري، "القل والقلة كالذل والذلة بمعنى انه محقوق البركة" فضلاً عن المعنى الثالث فيقصد به الدنية والضعف قال في اللسان "القل من الرجال الخسيس الدين" (١).

وفي معجم اللغة العربية المعاصر تعني الأقلية "مصدر صناعي من أقل، من قل عددهم عن غيرهم، عكسها الأكثرية، جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عدداً ويخالفها خصائص ومميزات" (٢).

وهكذا نرى من خلال بيان مفهوم الأقلية لغةً إنها تدل في أغلب المعاني على مفهوم القلة التي تكون بخلاف الكثرة، أي ما يدل على معيار العدد.

ثانياً: مفهوم الأقلية اصطلاحاً

عرفت الموسوعة السياسية بأنها: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون ان تعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً أو طبقياً متميزاً، ويستخدم هذا المفهوم أحياناً بمعنى طبقي سياسي أيضاً كأن يقال أقلية حاكمة"^(٣).
اما الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية فقد أشارت إلى مفهوم الأقلية بأنها: "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والتمييز". وقد عرفتھا الموسوعة الأمريكية "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً اقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"^(٤).

في حين ذهبت "الموسوعة البريطانية" إلى أنها تعني " هي جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من ثنايا وروابط معينة حال وحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الاثنية كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مختلفون بصدد هذه الروابط من اغلبية سكان دولتهم بصلة العرق"^(٥) ، في حين عرفتھا "الموسوعة الفرنسية لاروس" على انها "تلك التي تكون اقل هيمنة من الناحية العددية بحيث لا يكون لها الا القليل من الأصوات"^(٦).

وبناءً على ما تقدم ومن خلال تعريفات الأقلية في المعاجم والموسوعات كافة التي تتمثل بالموسوعة والسياسية اضافة الى الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية والموسوعة البريطانية والفرنسية نرى انها تركز على توفير العناصر الذاتية التي تتمثل بالعناصر الثقافية والاجتماعية والتي تشمل العرق والقومية والدين وغيرها من العناصر وهي ترتبط بالمعيار الذاتي فضلاً عن المعيار العددي أي الكمي فيما يتعلق بالموسوعة الفرنسية.

وفي الوقت نفسه اهتمت الأمم المتحدة بمسألة الأقلية من خلال تشكيل اللجنة الفرعية لمحاربة التمييز العنصري وحماية الأقليات عام ١٩٦٦^(٧). وقد عرفت هذه اللجنة الأقلية بأنها "جماعة تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة يختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، فنرغب في دوام المحافظة عليها"^(٨).

فضلا عن تقديم المقرر الخاص للأمم المتحدة "قرانيسكوا كيبورتتي" في تحديد تعريف الأقلية وهي "مجموعة تمثل أقلية عددية مع باقي سكان الدولة يوحدهم في وضعية غير مسيطرة، يتمتع أعضاؤها الذين هم من مواطني تلك الدولة من الناحية العرقية والدينية واللغوية بخصائص

مختلفة عن تلك التي يحملها باقي السكان ويظهرون ولو بصورة ضمنية شعورا بالتضامن اتجاه الاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم^(٩).

يتبين لنا من خلال تعريفات اللجنة الفرعية لمحاربة التمييز العنصري وحماية الأقليات فضلاً عن المقرر الخاص للأمم المتحدة، انهم ركزوا على عنصر العدد أي ما يعرف بالمعيار العددي إضافة إلى الخصائص الثقافية والاجتماعية وكذلك حصر أهداف هذه الأقليات في الحفاظ على هويتها وغلبة الطابع القانوني عليها.

وهناك مجموعة تعريفات الباحثين العرب فيما يخص مفهوم الأقلية منها تعريف "تيفين مسعد" فقد عرفتها بأنها "جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية والطبيعية وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيماً وانماط خاصة للتفاعل وتنشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين، نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه"^(١٠)، اما "صابر طعمية" فقد أشار إلى الأقلية "بأنها مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"^(١١).

هكذا نرى من خلال تعريفات كل من "تيفين مسعد وصابر طعمية" يغلب عليها طابع أو المدلول السياسي أي من خلال مساهمة الأقلية في مراكز صنع القرار السياسي في السلطة. من خلال التعريفات المذكورة انفا تبين:^(١٢)

- ١- يمكن القول ان الأقليات عبارة عن مجموعة موجودة داخل مجتمع الدولة التي ترتبط بها.
- ٢- تتميز الأقليات بخصائص ثقافية واجتماعية خاصة بها.
- ٣- يرتبط أفرادها بنوع من الشعور المتبادل بالذات بينهم.
- ٤- لا يمكن اعتبار الأقليات هي كل جماعة صغيرة داخل جماعة كبيرة ولا يشير بالضرورة لفظة الأكثرية أو الاقلية إلى مفهوم عددي.

ومن هنا فإن تعريفي للأقلية هي "عبارة عن مجموعة من الأفراد يرتبطون فيما بينهم بروابط معينة تختلف عن أفراد المجتمع، ويجمعهم رابطة الدين أو العرق أو القومية ويوحدتهم هدف مشترك ومباشر الا وهو الحفاظ على هويتهم وتراثهم الثقافي والاجتماعي".

المطلب الثاني : أنواع الأقليات

تقسم الأقليات إلى أنواع عدة، منها اللغوية والدينية و القومية والعرقية "السلالية".
أولاً: الأقليات اللغوية: تعد الأقليات اللغوية من الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة والتي تتكلم في الغالب لغة مخالفة عن لغة الأم أو هي لغة الاغلبية^(١٣).

ويطلق عليها أيضا مفهوم الأقلية والتي تختلف عن الأغلبية من مواطني الدولة في اللغة واللسان وتحدث بلغة تختلف عن لغة الأكثرية المنتشرة في الدولة، فاللغة هنا هي المركز الأساسي للأقلية لهذا سميت بـ"أقلية لغوية" ومن أهداف هذه الأقليات هو التمسك والحفاظ على لغتها الأصلية من خلال المحادثة والكتابة ويتم الاعتراف بها من قبل الدولة من خلال جعلها كأحد لغات الدولة وأيضا تخصيص فقرة في الدستور من أجل الاحتفاظ بها مثل "الأقلية الامازيغية في شمال إفريقيا"^(١٤). وهنا تتبع أهمية اللغة بوصفها ركيزة من ركائز التنشئة الاجتماعية المهمة من أجل ترسيخ مبادئ القيم وقواعد السلوك في المجتمع من خلال التخاطب والتفاهم هذا فضلا عن ان اللغة تعتبر وسيلة من وسائل التعبير عن هوية جماعة معينة، وهنا تأتي أهمية اللغة، إذ تعتبر مرتكز أساسي لها في المجتمع^(١٥).

ثانيا: الأقليات الدينية: ان الدين عنصر من العناصر المهمة في حياة الشعوب والجماعات المتعددة، اذ يعمل على تنظيم جميع نواحي الحياة، وقد تعلق الدين بموضوع الأقليات الدينية فان الاشكالية تثار عندما يكون هناك اختلاف ديني بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق المعتقدات الخاصة بها التي يجعلها مختلفة عن الاخرى ففي الهند مثلا تعيش الديانة الإسلامية إلى جانب الديانة المسيحية واليهودية فضلا عن الديانات الوضعية كالبودية والهندوسية وغيرها، فعلى الرغم من تعدد الديانات سواءً أكانت ديانات سماوية أم وضعية فانها لم تلغ الديانات الاخرى فمثلا ان الديانة المسيحية لم تلغ الديانة اليهودية وهذا عمل على بقاء تنوع وجود الجماعات التي تختلف في معتقداتها عن الجماعات الاخرى^(١٦). وينطبق الحال على الأقلية المسيحية في لبنان والعراق وسوريا، وتعد الأقليات الدينية من أصعب الانواع بسبب حساسية الأفكار والأمور الدينية وما تتعرض له الاقلية الدينية من ظروف واعتبارات من الرضى والقبول والاضطهاد حسب تواجدها ودرجة العدل المنصفة لها^(١٧).

وهكذا نرى ان الأقليات الدينية نوع من الأقليات التي يكون لها وضع خاص ومعين في أي دولة من دول العالم، وذلك بسبب الاعتبارات والمخاوف التي ترتبط بهذه الأقليات، إذ نجد لكل أقلية دينية لها مجموعة من المعتقدات والافكار الدينية التي تميزها عن الديانة الاخرى.

ثالثا: الأقليات القومية: وتعرف بأنها "هي مجموعات عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع ولكنها تتخرب عادةً في القوى السياسية الحركية التي تعمل على المستوى القومي"^(١٨).

وفي معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية تعني القومية بأنها "يقوم مفهوم القوم محل القبيلة فيما أعطى لمفهوم الأمة قديما مكانة محددة على ان القبيلة والأمة تدلان على معنى سياسي

سوسيولوجي مشترك فالقبيلة هي التي تقبل كل أبنائها أو أفرادها بدون تمييز كأنهم جماعة واحدة وكذلك هي الأمة كالأمة التي تحتضن أبنائها، ومن القوم تشتق القومية بمعنى كل جماعة يجمعها أمر مشترك أو مكان واحد أو تاريخ أو اعتقاد سياسي وديني" (١٩).

وهناك من يرى أن الأقليات القومية تعد الاكثر اندماجا وتعايشا من أي أقلية اخرى، وهنا تكمن اهمية هذا النوع من الأقليات وذلك نتيجة التأثير الذي تمارسه في وحدة الدولة وتلاحمها ولاسيما إذا كانت هذه الأقليات لها ارتباط بقومية دولة اخرى، وهناك مجموعة من المقومات والخصائص التي تتمتع بها هذه الأقليات والتي تكون متداخلة فيما بينها من أهم هذه الخصائص هي اللغة والتاريخ والثقافة فضلا عن وحدة الاقاليم كما هو الحال في قضية كشمير بين الهند وباكستان، وتأسيسا على ما تقدم فان هذا النوع من الأقليات لا يمكن تجاوزها وذوبانه في المجتمعات التي تكون متواجدة فيما بينها نتيجة المميزات التي تتمتع بها والتي تؤهلها بان تكون امة قائمة لوحدها، وغالبا ما تطالب هذه الأقليات بحقها في تقرير المصير (٢٠).

ومن اجل ذلك تعد الأقليات القومية من أكثر الأقليات التي تتواجد وتنتشر في الدول بصورة عامة وذلك بسبب الدور الذي تؤديه في وحدة الدولة وبنائها لهذا لا يجوز اهمال هذا النوع من الأقليات وانتهاك حقوقها من قبل الدولة نتيجة لما تتمتع به الأقليات من اعتبارات ومميزات لا يمكن إنكارها.

رابعاً: **الأقليات العرقية "السلالية"**: وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد التي تتميز عن الأغلبية من مواطني الدولة الواحدة في العراق فكل مجموعة بشرية يشعر أفرادها بأنهم من أصل واحد يطلق عليها تسمية "أقلية عرقية أو سلالية"، وهم يختلفون عن باقي مواطني الدولة بمجموعة من الصفات الذاتية كلون البشرة، وتشكيل الجمجمة، وطبيعة الشعر، كما يذكر علماء الاجناس البشرية إذا فهي مجموعة من المواطنين تتمايز عن باقي مواطني الدولة بمميزات "بيولوجية" مشتركة تحددتها عوامل وراثية من هذه الأقليات هي الأقلية الكردية في تركيا وسوريا والعراق، فضلا عن الأقلية الامازيغية في المغرب العربي (٢١).

ولا توجد عروق نقية بشكل كامل، لأنه لانعدام السند العلمي أو التأصيل التاريخي يعترف بتميز اعراق معينة على اعراق اخرى، وان التمييز والفروق التي توجد في المجتمع لا تعود إلى العوامل العرقية وإنما تعود إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة في المجتمعات كلها، وعلى الرغم من ذلك فان مصطلح العرقية موجود على المستوى النفسي وتمارس على ارض الواقع؛ لان الطابع العام للمجتمعات في الوقت الحاضر تصف نفسها على اساس الطابع الخارجي

سواءً أكان مجتمع عرقي أم لا، وقد عمل هذا على ظهور التمييز العرقي في جنوب إفريقيا إذ انتهت الجماعة البيض "الأقلية" سياسة التمييز العنصري ضد الجماعة السود "الأغلبية"^(٢٢). وهكذا نرى أن أنواعها من حيث النشأة التي تتكون من أقليات لغوية ودينية فضلاً عن الأقليات القومية والعرقية "السلالية" إذ تتميز كل واحدة منها بخصائص ومميزات تختلف عن الأخرى، وكذلك تختلف من ناحية التأثير في المجتمع لكنها ترتبط جميعها من حيث أصل النشأة. أما فيما يخص أنواع الأقليات في العراق بصورة عامة فيعد العراق من البلدان التي تحتوي على مجموعة من الأقليات والاثنيات والاديان والمذاهب والعشائر والقبائل ولكل واحدة منها خصائص ومقومات تتميز بها من لغة وشعائر وطقوس وتقاليد وعادات ترتبط فيما بينهم وتجعلهم يتميزون عن غيرهم من الأقليات^(٢٣)، وتتميز الدولة العراقية بصفة التعددية الاثنية والعرقية والدينية من خلال احتوائها على مجموعة من الأقليات والمكونات القومية والقبلية والدينية والمذهبية على الرغم من هذا التنوع نجد أن أفراد الشعب العراقي يجمعهم انتمائهم وتوحدتهم الوطني، وهذا لا ينقص من انتمائهم القومي والمذهبي والديني والقبلي، وبناء على هذا يتطلب من الدولة احترام كل هذه الانتماءات والاهتمام بها وتعمل على تسهيل كل المستلزمات من أجل ممارسة جميع الأقليات حقوقها السياسية والثقافية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من تميز العراق بالتنوع الديني والمذهبي والعرقي فإن هذا التنوع في العراق لا يعد حالة خاصة أو استثناء وإنما يعد هذا التنوع عامل قوة في بناء الدولة العراقية^(٢٤).

وفي الوقت نفسه فإن الأقليات في العراق تقسم على أساس رابطة الدم وهم العراقيون العرب والأكراد والتركمان والسريان فضلاً عن الأقليات القبلية والعشائرية فضلاً عن الأقليات القائمة على رابطة المعتقد وهي تشمل العراقيون معتقي الديانة المسيحية والديانة الايزيدية فضلاً عن الديانة الصابئة المندائية^(٢٥).

وتأسيساً على ما تقدم فإن توزيع الأقليات في محافظة نينوى يكون على النحو الآتي:

أولاً: الشبك: وهي واحد من الأقليات الذين سكنوا في محافظة نينوى وبالذات في منطقة سهل محافظة نينوى مع الاختلاف في كيفية الوصول إذ يرى البعض منهم أنهم نزحوا قبل ميلاد سيدنا المسيح "عليه السلام" بألف سنة من منطقة شمال بحر قزوين وهم ما يعرف عنهم بجماعات "العرق الأبيض"، وهناك من يرى أنهم من اصول كردية وهم من سكنة نينوى القدماء، أما البعض الآخر يؤكد أنهم من اصول تركية والقبائل النازحة من الشمال التركي في عهد السلطان "صغرك بيك السلجوقي". فضلاً عن أن الشبك تعني الاختلاط والتشابك مع مجموعات عرقية ضمن الاعراق المتعددة في المنطقة، ويعد الدين الإسلامي هو المعتقد الديني للشبك^(٢٦).

م.م. شهباء حكمت الياس

ويسكن الشبك في منطقة سهل نينوى من الساحل الأيسر لمحافظة نينوى، وتتوزع قراهم التي تبلغ حوالي خمسة وسبعون قرية في صورة شكل هلال يمتد من الضفة الغربية لنهر الخوصر من ناحية تلكيف إلى الضفة الشرقية لنهر الزاب الكبير عند ناحية النمرود وبين الضفتين يتوزع الشبك في مناطق برطلة وبعشيقه وقضاء الحمدانية "قراقوش" (٢٧).

ثانياً: التركمان: وهي من الأقليات العرقية التي تأتي بعد العرب والكرد، والأقلية التركمانية هم من قبائل الاوغوز الذين جاؤوا من آسيا الوسطى الناطقة بالتركستانية وتحديداً من منغوليا موطنهم الأصلي، وقد سمو بالتركمان بعدما أعلنوا إسلامهم وعملوا على تأسيس أكثر من دولة وامارة وان قبائل التركمان لم تهاجر من مواطنها الأصلية دفعة واحدة حيث استمرت عدة سنوات بعدما اعتنقوا الدين الإسلامي نزحوا إلى العراق والاناضول وبلدان الشرق (٢٨). ويعد التركمان من الاوائل الذين سكنوا ارض العراق وقد أصبحوا من أهم الأقليات العراقية وجزء مهم من المجتمع العراقي (٢٩). يسكن التركمان محافظة نينوى ابتداءً من قضاء تلعفر من القرى التي تحيط محافظة نينوى كالرشيدية، شريخان، النمرود ومنطقة النبي يونس، فضلاً عن تواجدهم بشكل أكبر في محافظة كركوك (٣٠).

ثالثاً: المسيحيون: وهي من الأقليات الدينية الرئيسية في محافظة نينوى وقد تشير الدراسات إلى ان المسيحية كان منتشرة في المنطقة العربية وقد ذكر المطران "كورليس سليم" كان يعيش في المنطقة العربية مسيحيون ملكيون وروم واحباش، فضلاً عن القبائل العربية التي تدين بالديانة المسيحية، وتعد منطقة الحيرة مثلاً حياً لهذا الدين، وأصبحت العقيدة المسيحية هي الدين الأساسي للعراقيين قبل ظهور الإسلام وهناك مذاهب عدة للديانة المسيحية في العراق وهي اليعقوبية والكلدانية والأشورية، اما عن تركيز اماكنهم فهم موجودون بصورة اساسية في محافظة نينوى (٣١). اذ يتمركز المسيحيون بصورة أساسية في قضاء تلكيف وقضاء الحمدانية والشيوخان وفي الوقت نفسه ينتشرون في أغلب المحافظات العراقية (٣٢).

رابعاً: الأيزديون: وهي من الأقليات المذهبية في محافظة نينوى وتعد من الديانات الوضعية القديمة وتعود جذورها التاريخية إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة وتتمركز الأقلية الايزيدية بصورة خاصة في محافظة نينوى (٣٣). وتشير الابحاث ان تسمية الأقلية الايزيدية جاءت من مدينة "نردم" القديمة من محافظة نينوى وقد وردت كلمة يزدم في الكتابات السومرية المكتوبة بالخط المسماري (٣٤). وتعد منطقتي سنجان والشيوخان المركز الرئيس لهم، فضلاً عن بعض نواحي وقرى بعشيقه (٣٥).

وتأسيسا على ما تقدم نجد ان الدولة العراقية "بصورة عامة" ومحافظة نينوى "بصورة خاصة" تتعايش فيها جميع الأقليات ابتداء من الأقليات المذهبية والدينية التي تتمثل بالديانة المسيحية والأزديية، فضلا عن الأقليات العرقية والدينية التي تتمثل بالأقلية التركمانية والشبكية وهذا التنوع ميزة من ميزات التنوع المذهبي في محافظة نينوى وهذا يشير إلى تعايش واندماج أفراد هذه الأقليات مع الأقليات من أفراد وسكان المحافظة.

المبحث الثاني: حقوق الاقليات

حفظ القانون الدولي حقوق الاقليات كافة وكذلك حفظت الدساتير العراقية حقوقهم ، سنبين ذلك في القانون الدولي والدساتير العراقية في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : حقوق الأقليات في القانون الدولي

تتمتع الأقليات بشكل عام بمجموعة من الحريات والحقوق التي كفلتها القوانين الدولية لاسيما القانون الدولي الانساني، إذ يتمتعون بمعيار المواطنة حالهم حال الأغلبية من أفراد الدولة التي ينتمون اليها، ونجد المرتكز القانوني لهذه الحقوق والحريات في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة^(٣٦)، فيشير نص اعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية أو اقلية دينية ولغوية لسنة ١٩٩٢ في المادة "٤" الفقرة "١" "على الدول ان تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز في مساواة تامة امام القانون"^(٣٧).

لهذا تتمتع الاقليات بمجموعة من الحقوق بصورة عامة منها حق الحياة، والحق في الحرية الدينية، و حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة، وحق الخصوصية ، فضلاً عن الحق في ابداء الرأي والتعبير وحق التنقل والاقامة.

١- **حق الحياة:** وهو الحق الذي يضمن ويحفظ للإنسان حياته ويتم ذلك عبر منع السلطان واجهزة الدولة والافراد التعرض لحياته، لهذا لا يسمح بأنهاء حياة الإنسان وكذلك بالنسبة للدولة لا يحق لها ان تنهي حياة الانسان^(٣٨). وهنا تكمن اهمية هذا الحق؛ لأنه من الحقوق المهمة التي يمتلكها الإنسان، وعند فقدان هذا الحق عند موت الإنسان تصبح الحقوق الأخرى التي نص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية لصالح الإنسان غير مهمة لهذا يعد حق الحياة المرتكز الأول الذي يقوم على اساسه القانون الدولي ويعمل على منح الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الثقافية والاجتماعية لصالح أي انسان في العالم^(٣٩).

وان احترام حق الحياة للإنسان لم يقتصر على عدم التعدي والمساس به وإنما يقوم أيضا على التزام الدولة بمنع الحاق أي اعتداء عليه من جانب الدولة اتخاذ الاجراءات الضرورية كافة لتوفير العقاب على من ينتهك هذا الحق^(٤٠).

وتأسيسا على ذلك نصت المادة " ٥ " من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:^(٤١)

١- "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لاي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

٢- "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها والنافذة في اي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

ومن خلال هذه النصوص المواد يعد حق الحياة حق مصون ولا يجوز لأي أحد أو جهة الاعتداء عليه أو الانتقاص من هذا الحق؛ لأنه يعد حقاً مقدساً في الأديان والتشريعات والقوانين جميعها.

٢- الحق في الحرية الدينية: ان الحرية الدينية لها معنيين يشير المعنى الأول حق الفرد ان يختار المعتقد الذي يريده، والمعنى الثاني الحق في عدم الأيمان بدين معين انطلاقا من حرية إمكانية اختيار الدين الذي يرغب به^(٤٢).

وهذا ما اشارت اليه المادة "٢" الفقرة "١" من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية أو اقلية دينية ولغوية المشار اليهم فيما يلي بالاشخاص المنتمين إلى اقلية "الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من اشكال التمييز"^(٤٣).

وتأسيسا على ذلك لا يجوز ان يتعرض أي انسان بسبب معتقده أو دينه لأي تعدي أو اكراه من شأنه ان ينتقص من حقه في الحرية الدينية، وهذا ما اكدته جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى. الالتزام بإعطاء الحرية اللازمة للأقليات العرقية والمذهبية في ممارسة شعائرها الدينية ومنها معاهدة فرساي عام ١٩١٩ والتي نصت "على ان الرعايا البولنديين يتمتعون بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام والآداب العام ودون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"^(٤٤).

وهكذا نرى انه لا بد من توفير الحرية للجميع سواءً أكانت عرقية أم دينية أم أثنية ممارسة شعائرها الدينية وهذا يتطلب توفير الضمانات لهذه الأقليات في ممارسة حقها في الحرية الدينية.

٣- **حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة:** ويقصد به حق الأفراد أو الجماعات الاشتراك في تسير وإدارة شؤون الدولة ويعد النظام الديمقراطي من أفضل النظم الذي يضمن حق المشاركة وهذا النظام يعمل على حماية وصون الحقوق والحريات من العبث والاستغلال والاعتداء عليها، ومن أهم هذه الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تتعلق بالحقوق السياسية منها المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق الانتخاب والترشيح وفق مبدأ المواطنة وحق الاشتراك في تولي الوظائف العامة في البلد الذي ينتمي إليه^(٤٥).

وهذا ما ذهب إليه المادة "٢٥" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة "٢":^(٤٦)

أ- ان يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- ان تتاح على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

ونصت أيضاً المادة "٢" الفقرة "٣" "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائماً في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على ان تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"^(٤٧).

وتأكيداً على ما جاءت به المواد والنصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية والتي تنص على حق الأقليات في تسير الشؤون العامة وتعمل على ضمان مشاركتها في شؤون الدولة عن طريق توليهم الوظائف العامة وهذا بما يتفق مع النظام والتشريع الداخلي للدولة.

٤- **حق الخصوصية:** وهو كل ما يتعلق بحقوق الأفراد من خلال حرمة الدم اذ لا يجوز لأي احد انتهاك حرمة مسكنه أو أسرته وكل ما يتعلق بحياة الأفراد الخاصة، وهذا ما أكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحريات وحقوق الانسان جميعها^(٤٨)، وهذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة "٩" الفقرة "١" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو

اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه^(٤٩).

٥- **الحق في إبداء الرأي والتعبير:** وتعني ممارسة الفرد حقه في التعبير عن رأيه فهناك حق حتى لو لم يتم السماح والاعتراف به^(٥٠).

ومن المنفق عليه انه لا يجوز فصل شخصية الفرد وحقه في التعبير عن رأيه؛ لان التعبير عن الرأي يعد بمثابة المرآة العاكسة لشخصية الفرد؛ لأن التعبير عن الرأي يكون في البداية عبارة عن فكرة داخلية ثم تتطور إلى ان تصل إلى مرحلة التعبير عنها بمظهرها الخارجي، وهذا ما ينطبق على الأقليات واذا حرمت من حقه في التعبير عن رأيها فكأنما حرمت من حق الحياة لان حق الأقليات في التعبير عن رأيها يعد المتنفس الوحيد لها فمثلا الأقلية اللغوية تعبر عن لغتها والأقلية الدينية تعبر عن دينها والأقلية العرقية تعبر عن انتمائها^(٥١).

وهذا ما تشير اليه المادة "١٩" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اذ جاءت "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأبناء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"^(٥٢).

٦- **الحق في التنقل والإقامة:** وتعني حرية الأفراد في التنقل واختيار مكان اقامتهم داخل حدود الدولة التي ينتمون اليها فضلا عن حقهم في المغادرة من البلاد والعودة اليها بما في ذلك بلدهم الاصلي وهذه الحرية تنظم بقوانين وانظمة وفق ما يتماشى مع النظام العام والمصلحة الوطنية للدولة^(٥٣).

ولهذا نصت المادة "١٣" الفقرة "١-٢" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والإقامة "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة" ويحق لكل فرد ان يغادر اية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه"^(٥٤).

المطلب الثاني : حقوق الاقليات في الدساتير العراقية

تضمنت الدساتير العراقية مجموعة حقوق للأقليات سنذكرها ابتداءً من دستور عام ١٩٢٥ وانتهاءً بدستور عام ٢٠٠٥.

وقد انشأت دساتير كثيرة في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وبعد دستور عام ١٩٢٥ بمثابة وثيقة دستورية اساسية عند تأسيس النظام الملكي واستمر العمل به الى تغيير النظام الملكي الى النظام الجمهوري عام ١٩٥٨، وقد صدرت دساتير عدة في هذه الحقبة الزمنية ابتداءً من دستور ١٩٢٥ انتهاءً بدستور ١٩٩٠، ولكن بعد عام ٢٠٠٣ اي بعد تحول النظام لسياسي في العراق صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بدستور عام ٢٠٠٥ وقد

واقع الاقليات في محافظة نينوى - دراسة الانتهاكات والمعالجات -

تناولت هذه الدساتير مسألة حقوق الانسان والحريات العامة^(٥٥). وان مسألة الاقليات لم تظهر بصورة جديدة أو مفاجئة في العراق وانما جاءت منذ زمن طويل^(٥٦). ذلك لأن العراق يتميز كغيره من البلدان بتنوعه وتعدد المذهبي وهذا انعكس على الحياة العامة في العراق اذ نجد الاقليات وبمختلف انواعها عملت وبشكل مباشر في ازدهار الحياة الاجتماعية والثقافية فضلا عن الحياة الاقتصادية والسياسية وذلك من خلال مساهمة ابنائها في النشاطات المختلفة وبهذا يكون العراق من اكثر الدول تنوعا بالاديان والمذاهب قديماً وحديثاً^(٥٧).

اما فيما يخص دستور العراق أو ما يسمى القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ فقد نصت المادة "٦" على ان "لا فرق بين العراقيين امام القانون وان اختلفوا في القومية أو الدين أو اللغة"^(٥٨). اما المادة "١٦" للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانوناً^(٥٩). في حين اشارت المادة "١٨" "العراقيون متساوون بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وانما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الاصل واللغة أو الدين، واليهم وحدهم يعهد بالوظائف المدنية كانت ام سياسية"^(٦٠). والمادة "٣٧" "يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في إنتخابهم ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية"^(٦١).

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان مواد الدستور عام ١٩٢٥ قد عملت على ضمان حقوق الاقليات من ناحية تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، فضلاً عن المساواة وكذلك لهم الحرية في تأسيس مدارس من اجل تعليم افرادها مبادئهم ولغتهم وهويتهم إلا أن الممارسة السياسية لم تعطهم حقوقهم قياساً بالواجبات التي فرضت عليهم.

أما ما يخص دستور عام ١٩٥٨، اذ نصت المادة "٣" "يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعد العرب والاكرد شركاء في هذا الوطن ويعد هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"^(٦٢). في حين اشارت المادة "٩" "المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق الواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"^(٦٣).

على الرغم من نص المادة "٩" على المساواة وعدم التمييز على ان هذا الدستور تناول هويتين هما: العرب والاكرد دون ذكر الاقليات الاخرى.

اما دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ المؤقت، فقد نصت المادة "١٩" "العراقيين لدى القانون سواء وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو

م.م. شهباء حكمت الياس

الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية والوطنية ضمن الوحدة العراقية^(٦٤).

هذه المادة تتطابق مع المادة "٣" بدستور عام ١٩٥٨ من خلال فحوى المادة ايضا تنص على القوميتين العرب والاكراد دون ايضا ذكر الاقليات الدينية والمذهبية والاثنية الاخرى.

فيما يخص دستور ١٩٦٤ المؤقت نصت المادة "١٩" "العراقيين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"^(٦٥).

اما دستور عام ١٩٦٨ المؤقت اذ اشارت المادة "٢١" "العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"^(٦٦).

في حين اشار دستور عام ١٩٧٠ المؤقت نصت المادة "٥" الفقرة "ب" "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية"^(٦٧). المادة "١٩" الفقرة "أ" "المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الديني"^(٦٨).

ومن هنا يمكن القول أن الدساتير الموضوعة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٧٠ لم يذكر سوى قوميتين هما العربية والكردية دون ذكر القوميات الأخرى الموجودة في الدولة، وعلى الرغم من ذلك أكدت مواد تلك الدساتير على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين.

اما مشروع دستور جمهورية العراق عام ١٩٩١ نصت المادة "٢٢" الفقرة ثانيا "يعمل المجتمع على تأكيد قيم التآلف الاجتماعي العليا بما يمنع ترويح الافكار والمناهج الطائفية أو العنصرية أو الاقليمية أو الشعبوية"^(٦٩). وكذلك المادة "٣٨" "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات في الحقوق والواجبات امام القانون ويتمتعون جميعهم بحماية من غير تمييز"^(٧٠).

من خلال هذه المادتين نجد ان المادة "٢٢" تنص على الترابط الاجتماعي بين مختلف الطوائف العراقية في نفس الوقت يمنع تزويج الافكار العنصرية والطائفية اما المادة "٣٨" تشير ايضا على المساواة.

اما فيما يخص قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ فيما يخص المادة "٤" نظام الحكم في العراق جمهوري ، اتحادي "فدرالي" وديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية" ويقوم النظام الاتحادي على اساس لحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب"^(٧١)، وهذا يشير على ان العراق يتميز بالتعدد المذهبي والعرقي والقومي وهي سمة من سمات المجتمع العراقي.

وهذا يدل انه من حق الاقليات في الحفاظ على هويتها من خلال لغتها وهذا ما نصت عليه المادة "٤" وحققها استخدامها في المؤسسات التعليمية وفق ضوابط معينة.

وفيما يتعلق بالمادة "٧" الفقرة "أ" " الاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الإنتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية، ويحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية"^(٧٢).

اما المادة "٧" الفقرة "ب" "العراق بلد متعدد القوميات والشعب العراقي فيه جزء لا يتجزأ من الامة العربية"^(٧٣). والمادة "١١" الفقرة "أ" اذ نصت "كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنة كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون المواطنة اساساً لعلاقته بالوطن والدولة"^(٧٤)، في حين ذهبت المادة "٩" الفقرة "أ" "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويتضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم اللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية أو بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة"^(٧٥).

وتأسيساً ما تقدم فان هذه المواد تؤكد ان العراق بلد متعدد المذاهب والاديان والقوميات ايضا اشارة الى مبدأ المساواة للجميع المواطنين العراقيين كل من له الجنسية العراقية بغض النظر عن الجنس أو المذهب أو العقيدة.

اما فيما يخص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تناول هذا الدستور حقوق الاقليات من جميع نواحي الحياة، فضلا عن ان هذا الدستور يعد بمثابة حقوق الاقليات وان المساس أو تجاهل

أو خرق حقوق الاقليات بفقد الدولة احدى سماتها الاساسية لأنها قائمة على اساس الديمقراطية المحايدة وقد تناول هذا الدستور حقوق ووضع الاقليات من مبدأ المواطنة^(٧٦).

وقد اشارت المادة "٣" اذ نصت "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال من خلال هذه المواد يحظر استخدام أو إتباع نهج يعمل على نشر أفكار طائفية أو عنصرية من شأنه أن يؤثر على القوميات والأقليات بصورة مباشرة ويعمل في الوقت نفسه من إنتقاص حقوقهم وحررياتهم"^(٧٧)، في حين أشارت المادة "١٤"، إذ نصت "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الإجتماعي"^(٧٨).

تشير هذه المادة إلى مبدأ المساواة بين العراقيين جميعهم دون أي تمييز وبغض النظر عن الاختلافات الاخرى.

أما المادة "٤١" فقد نصت العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"^(٧٩)، أما فيما يخص المادة "٤٢" تنص: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"^(٨٠) في حين ذهبت المادة "٤٣" "أولاً: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، ب- إدارة الأوقات وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون، ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها"^(٨١).

ويمكن القول أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عمل على ضمان حقوق الأقليات المدنية والدينية، فضلاً عن الحقوق السياسية من خلال المواد التي تتطرق عنها.

المبحث الثالث : وضع الاقليات في محافظة نينوى

محافظة نينوى محافظة عريقة عاشت وتعيش فيها أقليات عدة، وسنذكر في هذا المبحث

وضع هذه الأقليات في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول : انتهاك حقوق الاقليات في محافظة نينوى

واجهت الاقليات في محافظة نينوى انتهاكات عدة، أثرت سلباً على واقعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وانعكست سلباً على التعايش بين المكونات المختلفة في المحافظة وتمثل تلك الانتهاكات الحرمان من الحقوق بإختلافها، فضلاً عن تعرضها الى التهجير القسري.

أولاً: الحرمان من الحقوق الانسانية:

اصبحت الاقليات في محافظة نينوى هدفاً للجماعات المسلحة - تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" - التي استمرت بارتكاب جرائم وانتهاكات واعتداءات ممنهجة وذو نطاق واسع ضد الاقليات في المحافظة وعدم إعترافهم بالقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان وقد

تصل هذه الانتهاكات الى مستوى ما يعرف بجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية، وشملت على عمليات القتل والختف والاعدام وممارسة العنف الجسدي ضدهم.^(٨٢) وتعرضت الأقليات الى نوع من انواع لوائح التعذيب وضرب من ضروب المعاملة القاسية والالسانية والمهينة وهي تمس جميع جوانب الحياة^(٨٣).

وقد قامت المجموعات المسلحة - تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" - في ١٠ حزيران ٢٠١٤ بتهجير المسيحيين الذين يسكنون هذه المحافظة منذ آلاف السنين بعد سيطرتها على نينوى، وأدى هذا الى فرار مئات العائلات المسيحية الى القوى المتاخمة لسهول نينوى أو للمناطق الخاضعة لحكومة كردستان، بعد ما اصدر الجماعات المسلحة بيانا وميثاقا عليهم بدفع الجزية أو تعرضهم للصلب أو قطع الرأس وفي ٢٠ تموز فرت نحو ٤٠٠ عائلة من المدينة ولجأت الى مواقع مختلفة في دهوك واربيل بحيث اصبحت نينوى فارغة تماماً من المسيحيين، وأثناء هروبهم جردوا من ممتلكاتهم وقد تعرضوا الى الاعتداء الجسدي من قبل الجماعات المسلحة- تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" -^(٨٤)، فضلاً عن ما تعرض إليه المسيحيين تعرضت كذلك الأقليات غير المسلمة ومنذ سيطرة المجموعات المسلحة - تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" - على نينوى، اصبحوا اكثر عرضة لمجموعة من القيود التي فرضتها هذه المجموعات على المجتمعات المسيحية وهذا عمل على اثاره المخاوف والقلق، فضلاً عن قيامهم بطلاء العقارات المسيحية بالحرف "ن" وتعني نصراني وهي كلمة تستخدم للإشارة للمسيحيين، وبسبب هذه المعوقات عمل الى مغادرتهم للمدينة بصورة نهائية^(٨٥).

اما فيما يخص المجتمع الازيدي فقد كان ايضاً موضع للإستهداف الممنهج من قبل المجموعات المسلحة- تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"- وتعرضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فمنذ البداية فرض عليهم خيارين إما اعتناق الاسلام أو الموت، مما عمل هذا على اخذ الازديين الرجال امام ما يعرف بالمحاكم الشرعية وارغامهم على اعتناق الاسلام أو مواجهة العقاب وان الذين رفضوا تغيير دينهم جرى إعدامهم مباشرة^(٨٦).

وقد عمل هذا على فرار ما يقارب ٢٠٠.٠٠٠ شخص بتاريخ ٢ آب ٢٠١٤ معظمهم من الازديين وايضا الى مقتل ٣٠٠ منهم، كما قامت الجماعات المسلحة بمطاردة وقتل واختطاف من الازديين الذين بقوا والذين رفضوا اعتناق الاسلام، وبحلول ٤ آب ٢٠١٤ ادى الى مقتل ٤٠٠ شخص على الاقل منهم في سنجار وحدها^(٨٧).

م.م. شهباء حكمت الياس

وقد تعرضوا أيضاً الى عمليات قتل بشكل ممنهج في "٣" ايلول ٢٠١٤، إذ قامت المجموعات المسلحة باعدام "٦٥-٨٥" في قرية قينية وكان من بينهم اطفال صغار بعمر ١٢ سنة وفي ٤ ايلول من العام نفسه، قامت الجماعات المسلحة بقتل ٦٠ رجلاً منهم وخطفوا زوجاتهم وهذا كان في قرية حردان في ١٥ ايلول عام ٢٠١٤ تم الابلاغ عن مقتل ٨٠ منهم في قرية كوجو، وجاء ذلك من اجل القضاء على الهوية والثقافة الازدية واستئصال المواطنين انفسهم من الوطن الذي يسكنوه منذ قرون طويلة^(٨٨).

وفيما يخص الانتهاكات التي تعرض لها الشبك فقد وقعوا ايضاً ضحية لأسوأ أعمال العنف، اذ عملوا على تهجيرهم من مناطقهم وذلك من خلال عمليات الخطف والتهديد الممنهج مع التعليم على ممتلكاتهم بالحرف "ر" والذي يعني "رافضة"^(٨٩)، وفي يوم ٢١ تموز ٢٠١٤ تم قتل واسر ١٦٠ على الاقل من الشبك في حين اضطر آخرون الى ترك ممتلكاتهم جراء هذه الإنتهاكات وهاجروا الى شمال وجنوب العراق^(٩٠).

كما كان للتركمان نصيب من الانتهاكات، إذ تعرضوا الى القتل والتهجير اسوة بباقي الاقليات ففي ١٦ حزيران سيطرت المجموعات المسلحة - تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" - على مدينة تلعفر وفي منطقة ذات اغلبية تركمانية في محافظة نينوى التي يسكنها الالاف من تركمان العراق، وبعد سقوط تلعفر شهدت المنطقة عمليات قتل جماعي وانتهاكات واسعة لحقوق الانسان، اذ تم اختطاف ٤٠ شخصاً منهم وان هؤلاء المختطفين تم اعدامهم في وقت لاحق بتاريخ ٢٣ حزيران هذا، فضلاً عن تم تبليغ "٩٥٠" عائلة وقد امروا بمغادرة قراهم، وفي ٧ تموز ٢٠١٤ تم اختطاف ٤٠ شخص من التركمان في الرشيدية وحسب المعلومات الواردة في ٧ اب تم قتل ١٠٠ شخص من التركمان^(٩١).

فضلاً عن هذه الانتهاكات، فإن الاطفال والنساء من الاقليات كان لهم النصيب الاكبر منها، فغالباً ما كان يتم احتجازهم في سجون أو الابنية الحكومية والمدارس، فكان الاطفال بحسب التقارير الدولية يتم تجنيدهم حتى سن الرابعة عشر قسراً واستخدامهم في العمليات الانتحارية فضلاً عن ذلك فإن الاطفال قد استخدموا في محافظة نينوى لمسك نقاط التفتيش^(٩٢).

أما فيما يخص النساء من جميع الاقليات، إذ تعرضت الى اشد أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية منها الى الاعتداءات الجنسية والاغتصاب أثناء احتجازهن بينما تم اجبار الاخريات على الزواج من مقاتلي المجموعات المسلحة أو بيعهن في سوق الرقيق، وقد وصفت منظمة الامم

واقع الاقليات في محافظة نينوى - دراسة الانتهاكات والمعالجات -

المتحدة لحقوق الانسان الجرائم التي ارتكبت ضد الاطفال والنساء جرائم ضد الانسانية ومخالفة للقوانين الدولية^(٩٣).

فضلاً عن هذه الانتهاكات التي وردت وتم ارتكابها من قبل المجموعات المسلحة - تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" - ، فقد كانت هناك حملة منظمة للقضاء على هوية وتاريخ وثقافة الاقليات الدينية والعرقية في المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المسلحة، إذ تم تدمير الاثار وغيرها من المواقع ذات الاهمية التاريخية والثقافية والدينية من مرقد ومساجد وكنائس وهي تعد ذات اهمية للمسيحيين والأيزيديين والشبك والتركمان، وهي تعد بمثابة تطهير ثقافي لجميع الاقليات، ففي ١٠ حزيران عام ٢٠١٤ تم تدمير تمثال السيدة مريم العذراء في كنيسة الطاهرة الفوقانية وحرقت كنيسة في حي الوحدة ومن ثم تم الاستيلاء على كنيسة الكلدان الكاثوليك في حي الشرطة واستعمالها كقاعدة، فضلاً عن نهب الكنائس وتدمير قبر النبي يونان (النبي يونس) أي تفجير جامع النبي يونس ويعد هذا موقعاً مقدساً في الديانات المسيحية واليهودية والاسلامية، فضلاً عن تدمير مواقع تابعة للشبك منها تفجير مسجد السادة في قرية السادة ومسجد الكوكجلي في قرية كوكجلي ومزار قوليرش في قرية طبق زيارة، ومزار الامام زين العابدين في قرية علي رش، أما فيما يخص مواقع التركمان فقد تم تدمير ضريح ابن الاثير واشعال النار في ضريح الامام العباس في قرية اقية، أما فيما التراث المادي والروحي للأقلية اليزيدية فقد تم تدمير الخضر الياس وهو مزار تاريخي ومكان عبادة للمسيحيين والأيزيديين، فضلاً عن معبد الاخوات الثلاث في بعشيقة، ومزار ايزيدي في سنجار الغربية، ومزار الشيخ مخيفية، ومزار الشيخ حسن. وبهذا يكون تدمير للهوية الدينية والثقافية للأقليات في محافظة نينوى^(٩٤).

أن هذه الانتهاكات التي تعرض لها المسيحيون والأيزيديون، فضلاً عن الشبك والتركمان مخالفة لمبادئ وحقوق القانون الدولي الانساني والدستور التي ذكرت من خلال عمليات القتل والخطف والاعتداء عليهم والتي تمس جميع جوانب الحياة من مختلف النواحي.

ثانياً: التهجير القسري :

لقد احدثت الاعمال العدائية في العراق موجة نزوح هائلة وسط المدنيين في ١٠ حزيران ٢٠١٤ وحتى ٢٥ نيسان ٢٠١٥، إذ قدر العدد الاجمالي للنازحين داخل العراق بـ "٢.٨٣٤.٦٧٦" شخصاً من بينهم ١.٣ مليون طفل، وكان ذلك في محافظتي نينوى والانبار، اذ بلغ عدد النازحين من محافظة نينوى "١.٥٤٧.٧٨٩" والانبار "٩٠١.٥٦٠" فضلاً عن صلاح الدين "٤٣٥.٩٠٠" وقد شملت هذه الارقام الاشخاص الذين نزحوا داخل محافظاتهم عن اجزاء اخرى داخل البلاد^(٩٥).

وبعد السيطرة على محافظة نينوى في ١٠ حزيران ٢٠١٤ أدى الى قيام عمليات وموجات نزوح وتهجير واسعة بدأ بها غالبية السكان المسيحيين التي تمثل كل من الاقلية "الاشوريون وكلدان وطوائف مسيحية اخرى" اذ وصل عدد المهجرين ٥٠٠٠٠٠٠ شخص من نينوى، وان قضاء الحمدانية الذي يسكنه اغلب المسيحيون تم تهجيرهم بالكامل، إذ شهد تهجير ونزوح من ٤٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠ شخص ، وبعد عملية الحمدانية تلتها قضاء تليفيك اذ بلغ عدد النازحين باكثر من ٢٠٠٠٠٠ شخص توجه معظمهم الى اربيل والسليمانية ودهوك^(٩٦).

وابتداءً من ٢ اب عام ٢٠١٤ بدأت مجتمعات من المجموعات العرقية فضلا عن الابنية بأكملها بالفرار من المناطق التي استولت عليها المجموعات المسلحة بما في ذلك قضاء سنجار وزمار وناحية ربيعة في تلعفر، فضلاً عن قرى سهل نينوى، إذ فرّ عشرات الالاف من الإيزيديين وايضا من افراد التركمان والشبك وتوجه معظم نحو منطقة جبل سنجار التي تقع شمال سنجار من ناحية القحطانية وقد فر اخرون الى دهوك في اقليم كردستان^(٩٧)، وكان يبلغ عددهم حوالي ٥٠٠٠٠٠٠٠ اذ توجه باتجاه جبل سنجار مما ادى الى حدوث كارثة انسانية لاسيما في ظل عدم وجود طعام ودواء أو المأوى، فقد تعرضوا الى حرارة الجو لعدة أيام لهذا لم يستطيع البعض منهم تحمل هذه الظروف الجوية القاسية فتوفى جزء منهم على الجبل، فضلاً عن أن المعونات الامريكية والعراقية لم تكفي لإنقاذهم^(٩٨)، وكذلك الحال بالنسبة للشبك والتركمان اذ عمل على نزوح ٣٠٠٠ عائلة الشبك نحو محافظات الشمال والجنوب وبغداد وكذلك الحال بالنسبة للتركمان ادى الى تهجير ٣.٢ عائلة تركمانية اي ما يبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ شخص الى محافظات الشمال^(٩٩).

اما فيما يخص عن ايواء هؤلاء النازحين تأتي محافظة بغداد، اذ تأوي "٥٧٧٥٨٤" وتأتي بعدها محافظة دهوك بقدر "٤٢٦٩٦٦" نازحاً اما في محافظة كركوك يوجد حوالي "٤٠١٢٨٠"، فضلاً عن محافظة اربيل "٢٨٤٣١٠" نازحاً اما في السليمانية "١٦١٧٢٤" نازح^(١٠٠).

وهي تعد من اقوى موجات النزوح التي يشهدها العراق بصورة عامة ونينوى بصورة خاصة، لهذا تعد عمليات التهجير والنزوح إنتهاك لحقوق الاقليات وحرمانهم من حق البقاء في مواطنهم وقراهم، وهذا تطهير عرقي وقضاء على هوية الاقليات في محافظة نينوى.

المطلب الثاني : المعالجات لضمان حقوق الاقليات في محافظة نينوى

يتطلب ضمان حقوقهم وانصافهم مجموعة من المعالجات الحقيقية تؤدي إلى إستقرار محافظة نينوى، ومن ثم التعايش بين الأقلية.

اصبح للاقليات جميعهم مخاوف نتيجة الانتهاكات والاضرار التي لحقت بها في مجال مبادئ العيش المشترك وصعوبة قبول الاخر، نتيجة لهذه المخاوف كان لابد على الحكومة من

اتباع نهج جديد يقوم على اساس روح المواطنة البعيدة عن الانتماءات الضيقة والقيام بمناهج مصالحة تقوم على اساس المواطنة^(١٠١).

وذلك لا بد من اهتمام واحترام حقوق الاقليات التي تتسم باختلاف هوياتهم الاثنية والدينية واللغوية والتي تعد عنصراً مهماً من العناصر في بناء الديمقراطية وضمن حقوق الاشخاص المنتمين اليها وهما يمثلان الإقرار بكرامة ومساواة جميع الافراد وهذا يعمل بدوره على تحقيق الاستقرار والسلم في المجتمع^(١٠٢).

وهنا يأتي دور الحكومة المركزية والمحلية في توفير الحماية للأقليات عبر الدستور والقوانين والعمل على توفير الاطار المؤسسي لحمايتهم، وذلك من خلال رفع التجاوزات العامة والشاملة لوجودهم^(١٠٣).

فيما يخص الجانب التشريعي، العمل على اصدار قانون حماية الاقليات الدينية والعرقية استناداً الى باب الحقوق والحريات في الدستور العراقي فضلاً عن حث وتشجيع الحكومة والبرلمان على تشريع قانون بتجريم الممارسات المسلحة ضدهم واعتبارها جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، فضلاً عن هذا العمل على انضمام العراق الى ميثاق روما الاساسي اي الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لإمكانية ملاحقة كل من ساهم في جرائم الابادة الجماعية^(١٠٤). وبما أن العراق طرف اساسي ومتعاقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري فإن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تفرض على العراق التزامات منها اتخاذ تدابير وتشريعية وقضائية وكون الهدف منها حماية الاقليات من الكراهية والتمييز القائم على اساس ديني أو اثني أو لغوي والاعمال العنف التي قد تلحق بها من خلال الغاء أو تعديل القوانين والاعراف والممارسات الساندة التي تشكل تمييزاً ضدها فضلاً عن حماية حق المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية من خلال تحقيق مشاركة فعلية على الصعيد الوطني والاقليمي في الامور والاجراءات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو مناطق سكناهم^(١٠٥).

على الرغم ما تضمنه الدستور العراقي الدائم من مواد المساواة وتكافؤ الفرص التي نصت عليها المادة "١٤" الآتفة الذكر في المبحث الثاني حقوق الاقليات في الدستور العراقي، الا أنه يؤشر عدم وجود تقدم في مجال التشريعات القانونية لهذا يتطلب من الحكومة والبرلمان اتخاذ الخطوات الجادة لتمثيل الاقليات في مواقع اتخاذ القرار وخاصة في المناصب الرسمية للدولة^(١٠٦).

اما فيما يخص الجانب التربوي فلا بد من رفع اي اشارات سلبية في مناهج التعليم ضد الاقليات وذلك من خلال اعادة صياغة المناهج بما يتلائم مع الارتقاء بواقع الاقليات وابرار دورهم الحضاري والبناء في قوة الدولة وارساء مبادئ الديمقراطية فيها وتحقيق مساهمتهم في المجتمع العراقي^(١٠٧).

اما فيما يخص الجانب الاقتصادي فلا بد من السعي الى اعتماد استراتيجية اقتصادية وطنية من اجل النهوض ودعم مناطق سكنى الاقليات التي تمثل مناطق المسيحيين والشبك والازديين وذلك بإنشاء وتعمير البنى التحتية وبناء المشاريع والمصانع ودعم الزراعة في هذه المناطق التي كان لها النصيب الاكبر من التدمير^(١٠٨). كذلك العمل على تعزيز مبدأ الكفاءة من خلال تقديم التعويضات وجرّد الاضرار لأولئك الذين فقدوا منازلهم وسبل كسب عيشهم من خلال وضع بنود محددة في الموازنة تعمل على تعمير المناطق بما يتناسب وحجم الاضرار التي اصابت مناطقهم فضلاً عن العمل على اعادة ملكية الاقليات الدينية في المناطق التي هجروا منها من قبل المجموعات المسلحة والعمل على تقديم احتياجات ومساعدات تتناسب مع الاضرار الموجه اليهم وهذا يعمل على اعادتهم الى منازلهم وارضيتهم^(١٠٩).

كذلك لا بد من اعتماد استراتيجية التسامح والسلم من اجل الوصول الى المصالحة الاجتماعية التي تعمل بدورها على استقرار الاقليات التي تقوم من خلال هذه الاستراتيجية على اعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع كافة^(١١٠)، لهذا لا بد من التأكيد على روح التسامح والتعايش السلمي بين مكونات الاقليات في محافظة نينوى وتماشياً مع التوجهات الداعية الى نبذ الفرقة التي كانت نتيجة لظروف مرت بها مدينتنا من اعمال ارهابية وقتل وتهجير وتفجير لمراقد دينية مساجد وكنائس وغيرها، ونتيجة لذلك كان لا بد من وضع خطة عمل للتنقيف تشتمل بعقد المؤتمرات والندوات والدورات التي تؤكد على مبدأ التعايش السلمي بين جميع الاقليات في محافظة نينوى، فضلاً عن الى دعم مؤسسات المجتمع المدني في مجال نشر السلم المجتمعي والحوار بين الاديان^(١١١).

ولا بد من تخصيص فرق لحماية اطفال ونساء الاقليات وضحايا العنف المستند على الجنس عبر اقامة المزيد من ملاجئ النساء والاطفال وعبر زيادة الدعم للمنظمات غير الحكومية والخدمات للنساء^(١١٢).

وتأسيساً على ما تقدم ومن اجل اتخاذ معالجات وحلول التي تتمثل بالجانب التشريعي والتربوي فضلاً عن الجانب الاقتصادي فضلاً عن اعتماد سياسة التسامح والعمل على اعادة بناء

الثقة للأقليات بانواعها المختلفة بمحافظة نينوى وهذا يعزز من فرص عودتهم الى مدينتهم والعمل على تطوير وتعمير مناطقهم.

ومن هنا فلا بد من تعزيز هوية الاقليات والحفاظ على ثقافتها واعادة توليدها وهذا بدوره يساهم على تعزيز الهوية الوطنية، فلا بد من اتخاذ اجراءات لمنع التمييز وضمان حصول الاقليات على حقوقهم وهذا يعمل بدوره على تحقيق مبداء العدالة الاجتماعية فلا بد من اشراكهم في ادارة الدولة بجميع حلقاتها كي يكون لهم شعور بالانتماء للبلد ويساهمون في بنائه واعماره، فضلاً عن الاعتماد على مبدأ التسامح والتحلي لموقف ايجابي نحو التنوع والتعدد الثقافي للأقليات والخصائص المميزة لها كل هذا يعمل على تحقيق الهوية الجماعية لهم^(١١٣).

وتعد هذه المعالجات من أهم المعالجات التي تعمل على ضمان حقوق الاقليات في المجالات كافة ، ومن ثم الانتقال الى معالجات أخرى جزئية بعد عودة المهجرين واطهار جانب التسامح والاندماج المجتمعي وعدم التمييز بين المواطنين واعطاء الاقليات دورا في حماية مناطقهم لفترة محدودة الى حين التخلص من بقايا الجماعات المسلحة- تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"-.

الخاتمة

يبين البحث اختلاف الباحثين حول تعريف مفهوم الأقلية وإن هذا الإختلاف جاء من الأساس الذي يقوم عليه، فضلاً عن اختلاف أنواعها فمنها ما هي تعود الى اللغة والتي تكون الاخيرة هي السمة المميزة لها ومنها ما تنسب الى الدين التي تتسم بطابعها الديني المميز لها، أما فيما يخص الأقلية القومية فتظهر عندما تشعر جماعة معينة بالانتماء إلى أصل أو عرق مشترك يجمعهم وحدة اللغة أو الإقليم فضلاً عن العادات والتقاليد الإجتماعية والثقافية، فضلاً عن الأقلية العرقية التي تعتمد على العامل الوراثي في تمييزها عن باقي الجماعات.

وفيما يخص الحقوق التي يتمتع بها أفرادها في إطار الشرعية الدولية من خلال القانون الدولي الذي نص على حقوق الأقليات ، وكذلك حقوق الأقليات في الدساتير العراقية ابتداءً من دستور عام ١٩٢٥ ولغاية دستور ٢٠٠٥ إذ يعد الأخير من أهم الدساتير التي تناولت حقوق الأقليات من مختلف نواحي الحياة إذ عمل على ضمان حقوقها المدنية والثقافية والسياسية .

بين البحث ان الاقليات في محافظة نينوى تعرضوا الى اشع صور الاعتداء وصلت الى مستوى جرائم الحرب والابادة الجماعية وهي تعتبر جرائم ضد الانسانية ، واطهر البحث الحاجة الماسة لوضع معالجات حقيقية تتناسب مع حجم الكارثة التي وقعت على الاقليات منها التعويض المجزي واعطائهم حوافز مادية ومعنوية، فضلاً عن تعزيز الثقة بين الاقليات والحكومة ويساهم هذا في تحقيق المواطنة وينعكس هذا ايجابيا على تحقيق السلم الاجتماعي في محافظة نينوى .

التوصيات :

- ١- تشريع قوانين صارمة لردع كل من يسول له نفسه بالاعتداء على الاقليات في محافظة نينوى بصورة خاصة والعراق بصورة عامة .
- ٢- عقد مجالس الصلح وازالة الظن من افكار بعض الافراد في بيان ان ما حدث لم يكن لأهل محافظة نينوى دخل فيه.
- ٣- تسليط الاعلام على مناطق الاقليات لإظهارها بأنها مناطق منكوبة .
- ٤- لابد من العمل على اعادة دمجهم بالميدان الاجتماعي وزيادة تمثيلهم السياسي وهذا يشعرهم بالدور الثقافي والاجتماعي، فضلا السياسي التي يقومون به .
- ٥- ضرورة تعويضهم معنويا وماديا عن كل ما لحق بهم من خسائر وانتهاكات ويكون هذا من خلال اعمار مناطقهم ومساكنهم التي هجروا منها .

هوامش البحث:

- (١) محمد عبد الغني علوان النهاري: المدخل إلى فقه الأقليات، موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧١، ص ١٣.
- (٢) احمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ط١، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٨٥٣.
- (٣) عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ج١، ط٣، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٤٤.
- (٤) محمد عبد الغني علوان النهاري: مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٥) محمد موفق: مفهوم الأقلية - وتعريفها في المواثيق الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣١٦٨، ٢٠١٠، ص ١، مجلة منشورة في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع www.ahewar.grg
- (٦) عبدالعزيز حسن صالح: المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة اسبوط، ٢٠١٢، ص ٣-٤.
- (٧) حسان بن نوي: تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الاوسط، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٣.
- (٨) نواف كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، ط١ - ط٢، مكتبة الجامعة - اثناء للنشر والتوزيع، الشارقة، الأردن، ٢٠٠٨-٢٠١٠، ص ٢١١.
- (٩) حسان بن نوي: مصدر سبق ذكره، ص ٤٣ - ٤٤.

واقع الأقليات في محافظة نينوى - دراسة الانتهاكات والمعالجات -

- (١٠) وفي خيرة: تأثير المسألة الكردية على الاستقرار الاقليمي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ص ص ١٠ - ١١.
- (١١) حسان بن نوي: مصدر سبق ذكره، ص ٤١.
- (١٢) حسين مصطفى احمد: الأقليات والاستقرار السياسي (اطار نظري)، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، المجلد الثالث، العدد السادس عشر، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.
- (١٣) محمد خالد برع: حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٠.
- (١٤) حليلة بو زناد، دلال احسن: تأثير الأقليات على الامن الاقليمي في منطقة الشرق الاوسط، اكراد سوريا نموذجا، شهادة الماستر في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة التيسية - تيسة/ ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢١١.
- (١٥) احلام خينش: الحماية الدولية لحقوق الأقليات، شهادة الماستر في الحقوق (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٥.
- (١٦) محمد خالد برع: مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٠-٤١.
- (١٧) احلام خينش: مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.
- (١٨) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية (عربي - انكليزي)، ص ٥١ منشورة في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الموقع www.kotobarabia.com
- (١٩) خليل احمد خليل: معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، ط١، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩، ص ١٦١.
- (٢٠) محمد خالد برع: مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٧-٤٨.
- (٢١) احلام خينش: مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.
- (٢٢) محمد خالد برع: مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٨-٥٠.
- (٢٣) سعدي ابراهيم حسن: الفيدرالية والهوية الوطنية العراقية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٦٨.
- (٢٤) فائز عبد الله العساف: الأقليات واثرها في استقرار الدولة القومية (كراد العراق نموذجا)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٧.
- (٢٥) للتفاصيل حول الأقليات ينظر: سعدي الابراهيم: مصدر سبق ذكره، ص ص ١٦٨-١٨٦.
- (٢٦) دهام محمد العزاوي: الاحتلال الامريكى للعراق وإيجاد الفيدرالية الكردية، ط١، الدار العربية للعلوم، الدوحة - قطر، ٢٠٠٧، ص ص ٤٢-٦٩.

م.م. شهباء حكمت الياس

- (٢٧) قسم حقوق الأقليات: اطيفاف العراق مصدر ثراؤه الوطني، دراسة اعدها قسم حقوق الأقليات، دائرة رصد الاداء وحماية حقوق الأقليات، وزارة حقوق الإنسان، جمهورية العراق، ٢٠١١، ص ٢٥.
- (٢٨) علي مراد العبادي: اقلية نينوى ما بين المجموعات المسلحة والمستقبل، ص ١-٢، بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع <http://www.annabb.org>
- (٢٩) للمزيد ينظر: قسم حقوق الأقليات، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.
- (٣٠) سعدي الابراهيم: مصدر سبق ذكره، ص ١٧٣-١٧٤.
- (٣١) علي مراد العبادي: مصدر سبق ذكره، ص ٣.
- (٣٢) سعدي الابراهيم: مصدر سبق ذكره، ص ١٨٠-١٨١، للمزيد من التفاصيل ينظر قسم حقوق الأقليات، مصدر سبق ذكره، ص ٥-١١.
- (٣٣) علي مراد العبادي: مصدر سبق ذكره، ص ٥.
- (٣٤) حقوق الأقليات: مصدر سبق ذكره، ص ١٩.
- (٣٥) سعدي الابراهيم: مصدر سبق ذكره، ص ١٨٤.
- (٣٦) علي مراد العبادي: مصدر سبق ذكره، ص ٤.
- (٣٧) الطاهر بن احمد: حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جمعة الحاج الخضر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٣٥.
- (٣٨) المادة (٤) الفقرة (١) من نص اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية والى اقلية دينية ولغوية، اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.
- (٣٩) عدوية جبار الخزرجي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط ١، ط ٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٤٧.
- (٤٠) منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣١-٣٣.
- (٤١) محمد خالد برع: مصدر سبق ذكره، ص ٧٠.
- (٤٢) المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (٤٣) الطاهر بن احمد: مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.
- (٤٤) المادة (٢) الفقرة (١) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية أو أقلية دينية ولغوية، مصدر سبق ذكره.

واقع الاقليات في محافظة نينوى - دراسة الانتهاكات والمعالجات -

- (٤٥) محمد خالد برع: مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.
- (٤٦) الطاهر بن احمد: مصدر سبق ذكره، ص ص ١٤٠-١٤١.
- (٤٧) المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٤٨) المادة (٢) الفقرة (٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية اوثنية أو أقليات دينية ولغوية ، مصدر سبق ذكره.
- (٤٩) احلام خنيش: مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.
- (٥٠) المادة (٩) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٥١) حسان محمد شفيق العاني: نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، الدار الجامعية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٠.
- (٥٢) الطاهر بن احمد: مصدر سبق ذكره، ص ١٤٣.
- (٥٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (٥٤) محمد خالد برع: مصدر سبق ذكره، ص ٨٠.
- (٥٥) المادة (١٣) (الفقرة ١-٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (٥٦) حميد حنون خالد: حقوق الانسان، ط ١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٦٧، للمزيد من التفاصيل ينظر احسان حميد المفرجي واخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ص ٢١٤ - ٤٤٢.
- (٥٧) حقوق الاقليات : ص ٨ ، بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع www.qu.edu.iq
- (٥٨) طارق حمو: الاقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، ص ٨، بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع www.bahzani.net
- (٥٩) المادة (٦) من دستور العراق عام ١٩٢٥
- (٦٠) المادة (١٦) من دستور العراق عام ١٩٢٥
- (٦١) المادة (١٨) من دستور العراق عام ١٩٢٥
- (٦٢) المادة (٣٧) من دستور العراق عام ١٩٢٥
- (٦٣) المادة (٣) من دستور عام ١٩٥٨.
- (٦٤) المادة (٩) من دستور عام ١٩٥٨.
- (٦٥) المادة (١٩) من دستور ٤ نيسان عام ١٩٦٣ المؤقت.
- (٦٦) المادة (١٩) من دستور عام ١٩٦٤ المؤقت.
- (٦٧) المادة (٢١) من دستور عام ١٩٦٨ المؤقت.
- (٦٨) المادة (٥) الفقرة (ب) من دستور عام ١٩٧٠ المؤقت.

م.م. شهباء حكمت الياس

- (٦٩) المادة (١٩) الفقرة (أ) من دستور عام ١٩٧٠ المؤقت.
- (٧٠) المادة (٢٢) الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩١.
- (٧١) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩١.
- (٧٢) المادة (٤) من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- (٧٣) المادة (٧) الفقرة (أ) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- (٧٤) المادة (٧) الفقرة (ب) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- (٧٥) المادة (١١) الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- (٧٦) المادة (٩) الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- (٧٧) شيماء الحسني: حقوق الاقليات في العراق، بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

على الموقع www.alsabaah.iq

- (٧٨) المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٧٩) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٨٠) المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٨١) المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٨٢) المادة (٤٣) الفقرة (أولاً- ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٨٣) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق - ١٠ كانون الاول ٢٠١٤، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان، ص ٦.
- (٨٤) تقرير بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة من ١١ ايار ولغاية ٣١ تشرين الاول ٢٠١٥، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مكتب حقوق الانسان التابع لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، ص ٢٤.
- (٨٥) تقرير عن الازمة الكارثية وضع الاقليات في العراق ، جماعة حقوق الاقليات الدولية، مركز وقف اطلاق النار للحقوق المدنية، ٢٠١٤، ص ٩.
- (٨٦) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ٦ تموز - ١٠ ايلول ٢٠١٤، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان. ص ٢٠.
- (٨٧) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، ٦ تموز - ١٠ ايلول ٢٠١٤، مصدر سبق ذكره ص ٢٢.

واقع الاقليات في محافظة نينوى - دراسة الانتهاكات والمعالجات -

- (٨٨) تقرير بين المطرقة والسندان: اقلية منذ سقوط الموصل، ط١، معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المجموعة الدولية لحقوق الاقليات، منظمة لا سلام من غير عدالة منظمة الامم والشعوب غير الممثلة، ٢٠١٥، ص ١١-١٢.
- (٨٩) تقرير بين المطرقة والسندان: مصدر سبق ذكره، ص ١٥ .
- (٩٠) تقرير بين المطرقة والسندان: مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٩١) تقرير عن الازمة الى الكارثة وضع الاقليات في العراق: مصدر سبق ذكره، ص ١٤-١٥.
- (٩٢) تقرير بين المطرقة والسندان: مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.
- (٩٣) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، ١١ ايلول - ١٠ كانون الاول ٢٠١٤، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.
- (٩٤) للمزيد من التفاصيل ينظر تقرير من الازمة الى الكارثة وضع الاقليات في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٢-١٣، وكذلك تقرير بين المطرقة والسندان: مصدر سبق ذكره، ص ص ١٦-١٩.
- (٩٥) للمزيد من التفاصيل ينظر تقرير بين المطرقة والسندان، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٠-٢١.
- (٩٦) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١ كانون الاول ٢٠١٤ - ٣٠ نيسان ٢٠١٥، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان، ص ٨.
- (٩٧) تقرير بين المطرقة والسندان: مصدر سبق ذكره، ص ص ١١، ١٢.
- (٩٨) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ٦ تموز ١١ ايلول: مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٢.
- (٩٩) تقرير من الازمة الى الكارثة وضع الاقليات في العراق: مصدر سبق ذكره، ص ص ٩-١١.
- (١٠٠) المصدر نفسه، ص ص ١٥-١٦.
- (١٠١) تقرير بشأن حملة المدنيين في النزاع المسلح في العراق للمدة من ١١ ايار ولغاية ٣١ تشرين الاول عام ٢٠١٥، مصدر سبق ذكره، ص ٧.
- (١٠٢) حميد جاسم محمد: الاقليات في العراق بين الواقع والطموح: بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية على الموقع: www.fcdrs.com
- (١٠٣) منظمة حمورابي لحقوق الانسان: تقرير منظمة حمورابي لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان للأقليات في العراق في عام ٢٠١١، ص ١. بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية على الموقع www.hhro.com
- (١٠٤) المصدر نفسه، ص ص ٣٠-٣١.

م.م. شهباء حكمت الياس

- (١٠٥) المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق: تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣.
- (١٠٦) منظمة حمورابي لحقوق الانسان: مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.
- (١٠٧) المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٣-٤.
- (١٠٨) ممتاز لالاراني: تقرير لازالوا مستهدفين: اضطهاد مستمر لأقليات العراق، ص ٣٢-٣٣، منشور في شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع www.minority.org
- (١٠٩) المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق: مصدر سبق ذكره، ص ٣.
- (١١٠) تقرير بين المطرقة والسندان: اقلية العراق منذ السقوط: مصدر سبق ذكره، ص ٤.
- (١١١) المصدر نفسه: ص ٤٢.
- (١١٢) قسم حقوق الاقليات: اطياف العراق، مصدر ثراءه الوطني ، ص ٣٣-٣٤.
- (١١٣) تقرير لازالوا مستهدفين: اضطهاد مستمر لأقليات العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.
- (١١٤) منظمة حمورابي لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٣١-٣٢.

